



19 ديسمبر 2005

مذكرة عمل عدد 2005/47

الموضوع: حول تسوية فارق المساهمات الناتج عن تطبيق الترفيع في نسبة الإشتراكات بالنظام التكميلي للجرايات بمفعول رجعي.

المرجع: * مذكرة عمل عدد 39 / 2005 بتاريخ 24 أكتوبر 2005
* المنشور الموجه إلى المنخرطين بتاريخ 28 أكتوبر 2005.

نظرا لصدور مذكرة العمل عدد 39 لسنة 2005 المتعلقة بالترفيع في نسبة الإشتراكات ومقباسي النظام التكميلي للجرايات بعد أجل 15 أكتوبر 2005 وهو التاريخ المحدد لخلاص فارق المساهمات المستوجبة بعنوان التسبقات الخاصة بالثلاثين الأولى والثانية لسنة 2005 دون تثقيب حساب المؤجرين المنخرطين بالنظام المذكور بخطايا التأخير، وتمشيا مع المنشور الصادر عن الإدارة العامة والموجه إلى المنخرطين الذي يحدد موقى جانفي 2006 كأقصى أجل لتسوية الفترات المعنية بالمفعول الرجعي، فإنه يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية والمصالح المركزية ذات العلاقة :

- (1) إعتبار أجل خلاص الثلاثية الرابعة لسنة 2005 وإيداع التصاريح الإسمية السنوية كآخر أجل لتسوية فارق المساهمات بعنوان سنة 2005 ويتم بالتالي إتباع التمشي الوارد بمذكرة العمل عدد 4 لسنة 2002 المؤرخة في 15 جانفي 2002 في عملية تسجيل واستخلاص المساهمات؛
 - (2) إعتبار تاريخ 31 جانفي 2006 كآخر أجل لتسوية فارق المساهمات المستوجبة بعنوان سنة 2004؛
 - (3) فسخ خطايا التأخير أليا من حسابات المؤجرين الذين بادروا بخلاص فارق المساهمات المستوجبة قبل أجل 31 جانفي 2006 بالنسبة لمساهمات سنة 2004 و 16 جانفي 2006 فيما يخص مساهمات سنة 2005.
- وفي ما عدى ذلك يتم احتساب خطايا التأخير ابتداء من 16 جانفي 2006.
- .../...

أما فيما يتعلق بتسوية المساهمات الراجعة إلى النظام التكميلي للجرايات الخاصة بالأعوان الذين غادروا المؤسسات المنخرطة قبل تاريخ 1 نوفمبر 2005، ونظرا لرفض بعض المؤسسات تحمّل خلاص نسبة الزيادة المحمولة على المضمونين الاجتماعيين، فإن وحدة التصرف في حسابات المساهمين بالمكتب مدعوة إلى مطالبة المؤجر المعني بتقديم قائمة في الأعوان المغادرين خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2004 إلى غاية 31 أكتوبر 2005 مصحوبة بنسخ من الإعلانات بالفسخ (Avis de Radiation) ، ويتم على أساس ذلك احتساب الفارق في المساهمات المحمولة على المضمونين أي 0,25 % وتوجيه القائمة إلى الإدارة المركزية للجرايات حتى يتم إقتطاع مبلغ المساهمات المستوجبة من الجراية بالنسبة للمنتفعين بها أو المطالبة بخلاصها مباشرة من المضمونين الذين واصلوا النشاط لدى مؤجر آخر أو توقفوا عن النشاط دون الحصول على جراية.

ويقتصر تثقيف حساب المؤجر في هذه الحالة على نسبة الفارق في المساهمات المحمولة عليه أي 0,5 % .

تلغى الأجال الواردة بذاكرة العمل عدد 39 لسنة 2005 المؤرخة في 24 أكتوبر 2005 وترفع الصعوبات التي قد تنجر عن تطبيق هذه المذكرة إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة والإدارة المركزية للجرايات المدعوتان كل فيما يخصها إلى متابعة حسن تطبيقها.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

